

Distr.: General
29 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين وأن تحيل إلى اللجنة الخامسة البند المعنون:

”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

”(أ) الأمم المتحدة؛

”(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

”(ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛

”(د) جامعة الأمم المتحدة؛

”(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

”(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

”(ز) صندوق الأمم المتحدة للطفولة؛



- ” (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- ” (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- ” (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- ” (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ” (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- ” (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- ” (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ” (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- ” (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- ” (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛“

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلسيتها السابعة والخامسة عشرة، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترد البيانات والملاحظات المقدمة في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.7 و 15).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الخامسة الوثائق التالية:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراؤه بشأن مراجعة الحسابات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، للأمم المتحدة^(١)، ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5)، المجلد الأول.

التجارة العالمية^(٢)، وجامعة الأمم المتحدة^(٣)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٠)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١١)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٢)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليمي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٤)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٥)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وبشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث والتصويب ١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/65/5/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/65/5/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/65/5/Add.3).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/65/5/Add.4).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/65/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/65/5/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/65/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/65/5/Add.8).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/65/5/Add.9).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/65/5/Add.10).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/65/5/Add.11).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/65/5/Add.12).

(A/65/296، الفرعان الأول والثاني)؛ وبشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/296/Add.1)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/498)؛

(د) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها الموجز المختضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/169).

٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات تقارير مجلس مراجعي الحسابات (انظر A/C.5/65/SR.7).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.6

٥ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار معنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" (A/C.5/65/L.6)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل مصر.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.6 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وإثر اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من المراجع العام للحسابات من جمهورية جنوب أفريقيا ورئيس مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة (انظر A/C.5/65/SR.15).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والجزء الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقراراتها ١٣/٥٤ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٠/٥٥ ألف وباء وجيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢ نيسان/أبريل و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٤/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٣٣/٦١ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٢٣/٦٢ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٤٦/٦٣ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٢٧/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للأمم المتحدة^(١) ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(٢) وجامعة الأمم المتحدة^(٣) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧) وصناديق التبرعات التي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5)، المجلد الأول.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث والتصويب Corr.1.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/65/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بء (A/65/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/65/Add.3).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/65/Add.4).

يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨) وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩) وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٠) وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١١) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٢) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٣) والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليمي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٤) والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٥) وفي الموجز المختص بالنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات^(١٦) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وبشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٧) وبشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الحسابات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه^{(١١)-(١٥)}؛

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/65/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/65/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/65/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/65/Add.8).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/65/Add.9).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/65/Add.10).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/65/Add.11).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/65/Add.12).

(١٦) انظر A/65/169.

(١٧) A/65/296/296 (الفرعان الأول والثاني).

(١٨) A/65/296/Add.1.

(١٩) A/65/498.

- ٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)؛
- ٤ - **تلاحظ مع القلق** التأخر في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من جانب جميع الكيانات خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإرجاء تنفيذه من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛
- ٥ - **تقرر** أن تنظر في التقرير المطلوب في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩) في سياق التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٦ - **تشدد** على الاستقلال التام لمجلس مراجعي الحسابات واضطلاعه دون غيره بمسؤولية إجراء مراجعة الحسابات؛
- ٧ - **تقرر** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالمحكمتين؛
- ٨ - **تشثني** على مجلس مراجعي الحسابات لما تتسم به تقاريره من جودة فائقة وبخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية؛
- ٩ - **تخطط علما** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بحسابات الأمم المتحدة وبالمخطط العام لتجديد مبادي المقرر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وعن تنفيذ توصياته المتعلقة بالبيانات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٨)؛
- ١٠ - **تؤكد** من جديد قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولا سيما في الفقرات ٤ و ١٠ و ٣٩ و ٤٠ و ٨٦، وقرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ولا سيما الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ١٤؛
- ١١ - **تلاحظ** أوجه القلق التي تضمنها رأي مجلس مراجعي الحسابات المشفوع بتحفظات إزاء البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتلاحظ أيضا التدابير التي اتخذها الصندوق حتى الآن

بهذا الشأن، بما في ذلك تعزيز الرقابة الداخلية وزيادة القدرات في المكاتب الميدانية، وتطلب إلى الصندوق مواصلة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

١٢ - **تلاحظ ببالغ القلق** تكرّر المشاكل السائدة على نطاق المنظومة، التي سبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بسوء إدارة الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات القابلة للاستهلاك؛

١٣ - **تسلّم** بأن سوء إدارة الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات القابلة للاستهلاك يشكل خطراً مالياً وخطراً على سمعة المنظمة، وتدعو، في هذا الصدد، الأمين العام إلى اتخاذ إجراءات سريعة لمعالجة الشواغل التي حددها المجلس على جميع المستويات الإدارية، وإلى وضع جداول زمنية ذات مؤشرات لرصد التقدم المحرز نحو مسك الدفاتر بشكل أفضل؛

١٤ - **تسلّم** بقيمة الملاحظات والتوصيات فيما يتعلق بكفاءة إدارة وتنظيم الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك الإجراءات المالية ونظم المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، دون المساس بنوعية المراجعة المالية، وتؤيد تواصل هذه الجهود؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة على نحو فوري وفي الوقت المناسب ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وبشأن البيانات المالية لصناديقها وبرامجها تفسيراً وافياً للتأخير في تنفيذ توصيات المجلس، وبخاصة التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

١٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يُضمّن التقارير المقبلة إطاراً زمنياً متوقعاً لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، فضلاً عن أولويات تنفيذها والموظفين المسؤولين عن ذلك لمساءلتهم.